

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد الدكتور حسن وفيق عوض ، مدير تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة محلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعيين الدكتور حسن وفيق عوض في مؤسسة ضاحية مصرية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور حسن وفيق عوض مديراً تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحي في الدرجة الأولى براتب قدره ١٥٠٠٠ جنيه بصفة شخصية وبدل تمثيل ٥٠٠ جنيه سنوياً، وتخصص الزيادة عن الحد الدرجة من وفورات الباب الأول من ميزانية الهيئة، على أن يخفص بالتمثيل بمقدار الربع تطبيقاً للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إجازة السيد الدكتور عبد العزيز عتيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد الدكتور عبد العزيز عتيق الموظف من الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم للعمل بجامعة بيروت العربية حتى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ تاريخ إحالته إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٠ لسنة ١٩٦٥

بعد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بإصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتجديد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات ، المدير العام من الدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة كل من السادة :

(١) الشيخ / محمود سيد أبو عبد .

(٢) الشيخ / إبراهيم منصور مهران .

(٣) الشيخ / محمود يوسف جودة .

(٤) الشيخ / أحمد علي عبد عثمان .

للمعمل بقطاع غزة لمدة عام واحد يبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة السيد / علي عبد حسين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد إعارة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات العامل بالدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية إلى مكتب العمل الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة للعمل خبيراً للاقتصاد الريفي بمركز تنمية المجتمع في العالم العربي بمرس الليان لمدة سنة خامسة اعتباراً من ١٩٦٥/٩/٢٠ وفقاً للعاملة المالية المقررة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد / غنيم حامد إبراهيم غنيم بوظيفة رئيس قسم أفراد (ب) بشركة النيل للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / غنيم حامد إبراهيم غنيم ، بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية بوظيفة رئيس قسم أفراد (ب) من الفئة الثالثة بأول مرتبها اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر